(القرار رقم (٩/٣٧) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (بدون) وتاريخ ١٤١٥/٣/٨هـ،

ورقم (بدون) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٣هـ، ورقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ

على إعادة فتح الربط الزكوي للفترة من ١٤٠٩/٢/١٦هـ حتى ١٤١١/١٢/٣٠هـ

والربط الزكوي عن الأعوام من ١٤١٢هـ حتى ١٤٢٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٦/١١/١٧هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربوط الزكوية التي أجراها فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للفترة من ١٤٠٩/٢/١٦هـ حتى ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٢/١٨هـ كل من: **.....**، **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٥هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/٢/١٤هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٢/١٠هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٦/٢/١١هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضات المقدمة من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضات، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية للفترة من ١٤٠٩/٢/١٦هـ حتى ١٤١٣/١٢/٣٠ه، ولعامي ١٤٢٨ هـ و١٤٢٩هـ، وغير مقبول من الناحية الشكلية للأعوام من ١٤١٤هـ حتى ١٤٢٧ هـ، لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢- وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف في خطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٢/١٩هـ بأن الخطاب رقم (٢/٧٤٧٢/١٦) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ لم يصل الشركة عبر البريد، وأضاف في جلسة الاستماع والمناقشة بأن الشركة قد اعترضت في المواعيد النظامية لكن لدى مراجعة الفرع من قبل الشركة أفاد المسئولون في الفرع أن الملف لا يحتوي على الاعتراضات وأن على الشركة معاودة الاعتراض مرة ثانية، وبناءً عليه اعترضت الشركة من جديد بعد فوات المواعيد اللازمة التي كان على الشركة الاعتراض خلالها، كما أن المسئول لدى المصلحة أفاد أن ملف الشركة لا توجد فيه ميزانيات الشركة، مما جعل الشركة تقوم بتزويد المصلحة بنسخ جديدة من الميزانيات.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول المصلحة اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (بدون) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٣هـ، وبالقيد رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ من الناحية الشكلية عن الأعوام من ١٤١٤هـ حتى ١٤٢٧هـ؛ لتقديمهما بعد نهاية المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ب- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، فأجاب بأن الشركة قامت بالاعتراض في المواعيد النظامية، لكن لدى مراجعة الفرع من قبل الشركة أفاد موظفو المصلحة أن الاعتراضات غير موجودة في ملف الشركة، وأن على الشركة معاودة الاعتراض مرة أخرى، وبناءً على ذلك قامت الشركة بالاعتراض من جديد بعد انتهاء المدة النظامية.

فعلق ممثلو المصلحة بعدم وجود أي اعتراضات أخرى غير المقدمة إلى اللجنة في هذه الجلسة، وإذا كان الأمر خلاف ذلك، فعلى المكلف إثبات دعواه، حيث إن جميع المعاملات التي يتم تقديمها إلى المصلحة تُقيّد لديها، ويتم تزويد المكلف بمذكرة مراجعة إثباتًا لحقه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاعتراضات المنظورة لدى اللجنة لم يتم الإشارة فيها لأية اعتراضات سابقة.

ج- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، اتضح أنه تم الربط على حسابات المكلف لعام ١٤١٤هـ بموجب خطاب الربط ذي الرقم (٢/٣٣٣٦/٦٤٥٤) وتاريخ ١٤١٧/٦/٩هـ، بينما قام المكلف بالاعتراض على الربط بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (بدون) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٣هـ، أي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

د- برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب وزير المالية ذي الرقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

ه- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت بإجرائه المصلحة على حسابات المكلف لعام ١٤١٤هـ الصادر منها برقم (٢/٣٣٣٦/٦٤٥٤) وتاريخ ١٤١٧/٦/٩هـ، اتضح أن المصلحة لم تُضِّمن خطاب الربط أحقية المكلف في الاعتراض عليه خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

و- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة على حسابات المكلف للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٧هـ، اتضح أن المصلحة ربطت على حسابات المكلف للأعوام المشار إليها بموجب خطاب الربط ذي الرقم (٢/٧٤٧٢/١٦) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ، بينما قام المكلف بالاعتراض على الربط بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ، أي بعد مرور أكثر من أربع سنوات ونصف، وبالتأكيد بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ز- برجوع اللجنة إلى خطاب الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة على حسابات المكلف للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٧هـ ذي الرقم (٢/٧٤٧٢/١٦) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ، اتضح أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط عن الأعوام المذكورة موضحًا به أحقيته في الاعتراض على الربط خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط الزكوي (قبل تعديل المدة إلى ستين يومًا).

ح- برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٢٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط، ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كلّ أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٧هـ.

خ- وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع الحاضرين قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (بدون) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٣هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية. وعدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ عن الأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٧هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولًا: إعادة فتح الربط الزكوي عن الفترة من ١٤٠٩/٢/١٦ حتى ١٤١١/١٢/٣٠هـ

١- **وجهة نظر المكلف**:

لدى الشركة شهادة نهائية من المصلحة تُفيد إنهاء وضعها الزكوي حتى عام ١٤١١هـ.

٢- **وجهة نظر المصلحة**:

تم إعادة فتح الربط عن الفترة من ١٤٠٩/٢/١٦هـ حتى ١٤١١هـ طبقًا للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ الذي أعطى الحق للمصلحة في إعادة فتح الربط النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالة الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات، حيث لم تقم المصلحة في الربط النهائي الأول بإضافة رصيد الوصية إلى الوعاء الزكوي للمكلف المقابل للأصول الثابتة المحسومة بكامل رصيدها من الوعاء الزكوي، وقد حصل المكلف على شهادة نهائية لعام ١٤١١هـ في ١٤١٣/٢/١٦هـ، وتم إعادة فتح الربط في ١٤١٥/٢/١٦هـ، أي خلال المدة النظامية. وكذلك الفقرة (أولًا/٢) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه التي أعطت الحق للمصلحة في إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة في حالة ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي، حيث لم

تتضح طبيعة بند رصيد الوصية إلا بعد طلب بيانات عنه بخطابي فرع المصلحة بجدة رقم (١/٢/٣١٠١/٧٥٠٤) وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٥هـ، ورقم (١/٢/٢٧٥/٨٧٩٤) وتاريخ ١٤١٤/٨/٢٦هـ، وقد أوضح المكلف طبيعة البند في خطابيه المؤرخين في ١٤١٣/١٠/١٤هـ و١٤١٤/١١/١٩هـ، وهي تواريخ لاحقة للربط الأصلي الذي تم في ١٤١٣/١/١٨هـ.

٣- **رأي اللجنة**:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص إعادة فتح الربط الزكوي في قيام المصلحة بإعادة فتح الربط الزكوي عن الفترة من ١٤٠٩/٢/١٦هـ حتى ١٤١١/١٢/٣٠هـ، حيث يرى المكلف عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي للفترة محل الاعتراض؛ لكون الشركة قد حصلت على شهادة نهائية من المصلحة تفيد بإنهاء وضعها الزكوي حتى عام ١٤١١هـ، وأضاف ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة بأن إعادة فتح الربط الزكوي على الشركة تم بصورة غير نظامية؛ لكون القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) صدر في عام ١٤١٧هـ، والفترة محل الاعتراض من ١٤٠٩/٢/١٦هـ إلى ١٤١١/١٢/٣٠هـ. بينما ترى المصلحة أحقيتها في إعادة فتح الربط استنادًا إلى الفقرة (٢) من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ الذي أعطى للمصلحة الحق في إعادة فتح الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة في حالات من بينها، ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي، كما تستند إلى الفقرة رقم (١) من البند (ثانيًا) من ذات القرار الذي أعطى للمصلحة الحق في إعادة فتح الربط النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على الشهادة النهائية في حالات، من بينها: الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات.

وأضاف ممثلو المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة بأن البند (خامسًا) من القرار أكد على تطبيق القرار على الحالات المستجدة اللاحقة لتاريخ صدروه، وعلى الحالات الموجودة لدى لجان الاعتراض الزكوية والضريبة الابتدائية والاستئنافية، ما لم تكن القرارات الصادرة عنها قد أصبحت نهائية، وأن الحالة محل الاعتراض منظورة أمام اللجنة، وبالتالي ينطبق عليها مضمون رقم (٢٥٥٥).

ب- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت بإجرائه المصلحة على حسابات المكلف، اتضح أنها قامت بإعادة فتح الربط الزكوي على المكلف للفترة من ١٤٠٩/٢/١٦هـ إلى ١٤١١/١٢/٣٠هـ بموجب خطاب الربط الزكوي ذي الرقم (١/٢/٤٧٩/١٨٦٧) بتاريخ ١٤١٥/٢/١٦هـ، وحصل المكلف على شهادة نهائية برقم (٣٥٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ عن الفترة المالية حتى ١٤١١/١٢/٢٩هـ، بموجب الإيصال رقم (٥٣١٧/٦٦٧٢٠) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ.

ج- برجوع اللجنة إلى القرار الوزاري الذي استندت إليه المصلحة لقيامها بإعادة فتح الربط الزكوي للمكلف للفترة محل الاعتراض، اتضح أن القرار صدر برقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، وأبلغ العمل بموجبه بتعميم المصلحة رقم (١/١٥٣) وتاريخ ١٤١٧/١١/١٤هـ، وكما هو واضح فإن القرار صدر بعد تاريخ الربط الزكوي الذي تم في ١٤١٥/٢/١٦هـ، وبعد حصول المكلف على الشهادة النهائية، التي أعطيت له - بموجب الربط الزكوي الأساس الذي أجري على حسابات المكلف- بتاريخ ١٤١٣/١/١٨هـ.

د- برجوع اللجنة إلى البند (خامسًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، اتضح أنه ينص على: "يطبق هذا القرار على الحالات المستجدة اللاحقة لتاريخ صدوره، وعلى الحالات الموجودة لدى لجان الاعتراض الزكوية والضريبة الابتدائية والاستئنافية، ما لم تكن القرارات الصادرة عنها قد أصبحت نهائية"، كما ينص القرار في نهاية بنوده على: "يبلَّغ هذا القرار إلى من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره".

ه- برجوع اللجنة إلى تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم (١٠/٦٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ - المتضمن الإشارة إلى خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٢٤٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٢هـ الموجه لمعالي رئيس ديوان المراقبة العامة حول تفسير المقصود بالحالات المستجدة الواردة في القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ الخاص بتنظيم عملية إعادة

فتح الربوط النهائية - اتضح أن خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه جاء متضمنًا في إحدى فقراته ما نصه: "أود الإفادة بأن المقصود بالحالات المستجدة، هي الربوط الزكوية أو الضريبة النهائية التي يتم إجراؤها بعد صدور القرار، ولذا قيد القرار المشار إليه في البند (خامسًا) منه هذه الحالات بأنها: الحالات المستجدة اللاحقة لتاريخ صدوره، أي التي تستجد بعد صدور القرار"، وهذا يعني أن القرار الذي استندت إليه المصلحة لإعادة فتح الربوط الزكوية على المكلف لا ينطبق على الحالة محل الاعتراض؛ لكون الربط تم في عام ١٤١٢هـ، وحصل المكلف على الشهادة النهائية بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ، وتم إعادة فتح الربط الزكوي بتاريخ ١٤١٥/٢/١٦هـ، أي قبل صدور القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ بأكثر من سنتين ونصف السنة، وتم رفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية بتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ، أي بعد مرور أكثر من عشرين عامًا على إعادة فتح الربط الزكوي على حسابات المكلف.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بعدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي على حسابات الشركة للفترة من ١٤٠٩/٢/١٦هـ حتى ١٤١١/١٢/٣٠هـ.

ثانيًا: رصيد وصية والد الشركاء للأعوام من ١٤١٢هـ حتى ١٤١٤هـ، ولعامي ١٤٢٨هـ ١٤٢٩هـ

الأعوام	الرصيد	الزكاة المستحقة
١٤١٢هـ	٥,٤٧٦,٢٢٧	١٣٦,٩٠٦
١٤١٣هـ	٥,٤٦٤,٤٣٥	١٣٦,٦١١
١٤١٤هـ	٥,٤٦٢,٥١٣	١٣٦,٥٦٣
١٤٢٨هـ	٤,٠٤١,٤٠٨	١٠١,٠٣٥
١٤٢٩هـ	٤,٠٤١,٤٠٨	١٠١,٠٣٥

١- وجهة نظر المكلف:

المبلغ المدرج بحساب الدائنين هو دين خاص بوصية والد الشركاء المتوفى، وهو مخصص للأعمال الخيرية، وهو أمانة لدى الشركة ودين مستحق عليها، ويجب حسمه من وعاء الزكاة، لأنه ليس في حكم الحساب الجاري الدائن أو قرض الشركاء، والوصية قد سُددِّت منذ عام ١٤١٦هـ، ولا يوجد لها أثر في الميزانيات المقدمة إلى المصلحة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

لم يقم المكلف بالتجاوب مع المصلحة في تقديم مستندات رصيد الوصية من خلال ما يلي: عدم تقديم المستندات المطلوبة في خطاب فرع المصلحة بجدة رقم (١/٢/٣١٠١/٧٥٠٤) وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٥هـ، ورقم (١/٢/٢٧٥/٨٧٩٤) وتاريخ ١٤١٤/٨/٢٦هـ المتعلقة برصيد الوصية، ولم يتجاوب المكلف مع فريق الفحص الميداني بمكة المكرمة، كما لم تتم الإجابة على خطابات فرع المصلحة بجدة رقم (١/٢/١٠٧٧٦) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، ورقم (١/٢/٧٤٢٥/١٥) وتاريخ ١٤١٨/١١/١٢هـ، ورقم (١/٢/٥٨١٩) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٢هـ، ورقم (١/٢/٥٣٤٠/١٦) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٤هـ، إلا ١٤٢٠/٨/٢٧هـ، حيث تم تقديم جزء من مستندات (٢,٨٢٩,٧٤٣) ريالًا من أصل الرصيد البالغ (٤,٠٤١,٤٠٨) ريال، ولم يُجب المكلف على خطابات فرع المصلحة بجدة رقم (٢/٤٠٤/١٦) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٩هـ، ورقم (٢/٣٥٨/١٦) وتاريخ ١٤٢٢/١/١٥هـ، ورقم (٢/٤٠٤/١٦) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٩هـ، ورقم (٥/٤١٢٨/١٥) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ، ولذا تم إجراء الربط في ضوء المعلومات المتاحة المتوفرة لدى المصلحة بإضافة رصيد الورثة للأعوام من

١٤١٥هـ حتى ١٤٢٩هـ، والتأكيد على سداد مستحقات الأعوام من ١٤٠٩/١٤١٠هـ حتى ١٤١٤هـ الناتجة عن إضافة رصيد الوصية، وبعد الاعتراض تم إفادة المكلف بأن السبب الرئيس في إضافة ذلك الرصيد هو عدم التجاوب مع مصلحة بتقديم مستندات الوصية. وقد تم طلبها مجددًا بخطاب فرع المصلحة بجدة رقم (١٤٣٤/٢٢/٢٦١٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ، إلا أن المكلف أفاد بعدم إمكانية توفير كل تلك الطلبات، كما أفاد المكلف في خطابه المسجل لدى فرع المصلحة بجدة في ١٤١٤/١١/١٩هـ المصادق عليه من محاسبه القانوني بأنه بعد وفاة والد الشركاء تم تكوين الشركة برأس مال متساوٍ بموجودات الفنادق (حصة عينية)، وبجرد تلك الموجودات وجدت أن قيمتها تزيد عن رأس المال المقرر بعد عمل التسويات الوراثية، وتم اعتبار الزيادة جزءًا من نصيب والد الشركاء في الوصية، وعليه فإن ذلك الرصيد هو دين على الشركة مستحق السداد، وأنه يدعم مركزها المالي، ويساعد في تحقيق المزيد من أرباح الشركة، وهذا الإقرار من الشركة يكفي لإضافة رصيد الوصية إلى الوعاء الزكوي لمقابلة حسم الأصول الثابتة، حيث إن تلك الزيادة ناتجة أصلًا من زيادة الأصول الثابتة عن قيمة رأس المال، وقد تم حسم الأصول الثابتة بكامل رصيدها في كل سنوات الربط، لذا يتعين إضافة الأرصدة مقابلة لها وهي رأس المال العيني ورصيد الوصية، كما أفاد المكلف في خطابه المؤرخ في ١٤١٧/١٠/٢٢هـ بأن رصيد الوصية أمانة محفوظة لدى الشركة لم يتم التصرف فيها، وأن القيمة النقدية هي البند المقابل لها، وهذا إقرار من المكلف بتوجب الزكاة في هذا المبلغ، حيث إنه مبلغ حال عليها الحول ولم تسدده الشركة، ويتم إخضاع ذلك الرصيد من خلال البند المقابل له وهو رصيد الوصية، وفي خطاب المكلف المسجل لدى فرع المصلحة بجدة في ١٤٢٠/٨/٢٧هـ أفاد بأن رصيد الوصية أودع كأمانة لدى الشركة ضمن أرصدة البنوك الخاصة بها، لأن الشركاء لم يستقر رأيهم على أوجه الصرف، وأنه تم صرف المبلغ في عام ١٩٩٦م، (١٤١٦/١٤١٧هـ) في بناء مسجد ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وقد أرفق المكلف مستندات بمبلغ (٢,٨٢٩,٧٤٣) ريالًا من أصل مبلغ رصيد الوصية البالغ (٤,٠٤١,٤٠٨) ريال، وقد ظهر من تلك المستندات أن جميعها صرفت قبل عام ١٩٩٦م، وأنها باسم الشريك/ ..... ومن حساباته البنكية الشخصية، وليست من حسابات وبنوك الشركة، وهذا يتناقض مع إفادة المكلف أعلاه. أما ما يخص الأعوام من ١٤١٦هـ حتى ١٤٢٩هـ التي تم فيها إضافة رصيد الوصية إلى الوعاء الزكوي للشركة في حين أن القوائم المالية لا تظهر ذلك الرصيد، فقد تم بناءً على عدم تقديم المكلف لمستندات صرف الوصية والقيود المحاسبية المتعلقة بها ومخرجات النظام المحاسبي للشركة بحركة رصيد الوصية للأعوام من ١٤١٠هـ حتى ١٤١٦هـ بالرغم من تكرار طلبها قبل وبعد الاعتراض، وقد تم إضافة رصيد الوصية إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ التي تنص في البند الخامس منها على: (أما ما تستفيده الشركة من نقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما)، وكذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ؟/٤/١٤٢٤هـ، وتتسمك المصلحة بصحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص رصيد وصية والد الشركاء في قيام المصلحة بإضافة هذا الرصيد إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض، حيث يرى المكلف أن رصيد الوصية عبارة عن المبلغ المدرج في حساب الدائنين، وأنه دين خاص بوصية والد الشركاء (رحمه الله)، وأنه مخصص للأعمال الخيرية، وأمانة لدى الشركة ودين عليها مستحق السداد للموصى له في أية لحظة، وأنه ليس في حكم الحساب الجاري الدائن، ولا هو قرض من الشركاء، ولذا يتوجب عدم إضافته إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام محل الاعتراض، ويضيف بأن هذا المبلغ تم صرفه في بناء مسجد ومدرسة للقرآن الكريم، واختفى هذا الرصيد تمامًا من ميزانيات الشركة اعتبارًا من عام ١٤١٦هـ طبقًا لما هو ظاهر في الحسابات الختامية والقوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني معتمد ومعترف به. بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يتجاوب معها بتقديم المستندات الخاصة بصرف رصيد الوصية، حيث قامت المصلحة بمخاطبة المكلف من خلال عدد من الخطابات ابتدأ من تاريخ ١٤١٣/٧/٢٥هـ،

فيما عدا خطابه المؤرخ في ١٤٢٠/٨/٢٧هـ، حيث قدم جزءًا من مستندات رصيد الوصية بمبلغ (٢,٨٢٩,٧٤٣) ريالًا من أصل الرصيد البالغ (٤,٠٤١,٤٠٨) ريالًا، ولهذه الأسباب تم الربط على المكلف في ضوء المعلومات المتاحة المتوفرة لدى المصلحة، وإضافة رصيد الوصية إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٩هـ، والتأكيد على سداد مستحقات الأعوام السابقة من ١٤٠٩/١٤١٠هـ حتى ١٤١٤هـ الناتجة عن إضافة رصيد الوصية، وتضيف المصلحة بأنها طالبت المكلف بعدة خطابات كان آخرها الخطاب رقم (١٤٣٤/١٢/٢٦١٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ بتقديم المستندات المؤيدة لصرف رصيد الوصية، وأنه سبق أن أفاد بخطابه المسجل لدى فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤١٤/١١/١٩هـ المصادق عليه من المحاسب القانوني بأنه بعد وفاة والد الشركاء تم تكوين الشركة برأس مال متساوٍ بموجودات الفنادق (حصة عينية)، وبجرد تلك الموجودات اتضح أن قيمتها تزيد عن رأس المال المقرر بعد عمل التسويات الوراثية، وتم اعتبار الزيادة جزءًا من نصيب والد الشركاء في الوصية، وعليه فإن الرصيد محل الاعتراض عبارة عن دين على الشركة مستحق السداد، وأنه يدعم مركزها المالي، ويساعد في تحقيق المزيد من أرباح الشركة، وهذا الإقرار من الشركة كافٍ لإضافة مبلغ الوصية إلى الوعاء الزكوي بكامل رصيدها في جميع سنوات الربط، كما اتضح من المستندات التي قدمها بمبلغ (٢,٨٢٩,٧٤٣) ريالًا أنها باسم الشريك ... ... ومن حساباته الشخصية، وليست باسم الشركة، ولا من حساباتها، وتضيف المصلحة بأنها أضافت رصيد الوصية استنادًا إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف المسجل لدى فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤١٤/١١/١٩هـ، اتضح أنه ينص على: " بالإشارة إلى خطابكم رقم (١/٢/٨٧٩٤) في ١٤١٤/٨/٢٦هـ، نود الإحاطة بأن المبلغ الظاهر بحساب الدائنين (٥,٤٦٤,٤٣٥/٣٠) يخص الباقي من وصية والدنا رحمه الله، حيث إنه بعد وفاته قررنا تكوين شركة (أ) ، وبرأس مال متساوٍ لكل شريك (٢,٤٠٠,٠٠٠) ريال، وبجرد موجودات الفنادق وجدنا أن قيمة الموجودات تزيد عن رأس المال المقرر (بعد عمل التسويات الوراثية)، فاعتبرنا أن هذه الزيادة جزءًا من نصيب الوالد في الوصية، وبناءً عليه أصبح هذا المبلغ دين على الشركة مستحق السداد، مع ملاحظة أن وجود هذا المبلغ في الشركة حاليًا يدعم مركزها المالي، ويُساعد في تحقيق المزيد من أرباح الشركة" وكما هو واضح من خطاب المكلف فإن هذا المبلغ نتج عن إعادة تقدير موجودات الفنادق، وأنه دين على الشركة يدعم مركزها المالي، ويسهم في تحقيق أرباحها يقابله موجودات الشركة الثابتة التي يقتضي الأمر أن يتم حسمها للوصول إلى صافي الوعاء الزكوي للشركة.

ج- برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف المؤرخ في ١٤١٧/١٠/٢٢هـ، اتضح أنه نص على: "أن المبلغ المدرج بحساب الدائنين تحت مسمى ورثة المرحوم ... ... هو عبارة عن وصية الوالد رحمه الله للصرف منه على المشروعات الخيرية، هو أمانة محفوظة لدينا، لم نتصرف فيها كما يتضح من ميزانيات الشركة المقدمة لكم"، ومعنى هذا أن المبلغ لم يخرج من حسابات الشركة على الأقل إلى تاريخ هذا الخطاب.

د- برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف الوارد إلى فرع المصلحة بجدة بالقيد رقم (٢٠١٠) وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٧هـ، اتضح أنه نص على: "أن هذا المبلغ لم يكن قرضًا على الشركة لغرض الاستثمار وزيادة الربح.... وإنما هذا المبلغ هو بمثابة وصية الوالد رحمه الله للصرف منها في أوجه الخير، ونظرًا لأن الشركاء لم يستقر رأيهم على أوجه الصرف فقد أودع هذا المبلغ أمانة لدى الشركة، حيث تم التصرف فيه... وقد تم صرف المبلغ في عام ١٩٩٦م في بناء مسجد ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم".

ه- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) للأعوام محل الاعتراض، اتضح أن رصيد الوصية ظهر ضمن بند الدائنين بالقوائم المالية بمبلغ (٥,٢٦٠,٠٣١/٦٨) ريالًا، (٥,٣٤٥,٨١٨/٥٠) ريالًا، (٥,٤٧٦,٢٢٩/٦٥) ريالًا، (٥,٤٦٤,٤٣٥/٣٠) ريالًا، (٥,٤٦٢,٥١٣/٣٩) ريالًا، (٤,٠٤١,٤٠٨/٣٣) ريالًا للأعوام من ١٤٠٩/١٤١٠هـ حتى ١٤١٥هـ على التوالي، ولم يظهر في القوائم المالية للشركة لبقية الأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٩هـ، وقد ذكر المكلف أن المبلغ تم صرفه في بناء مسجد ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم بالتدريج اعتبارًا من ١٤٠٩هـ حتى ١٤١٥هـ.

و- طلبت اللجنة من ممثل المكلف – في محضر جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة رصيد وصية والد الشركاء للفترة من ١٤٠٩/٢/١٦هـ حتى ١٤١٦/١٢/٣٠هـ مرفقًا بالمستخرج صورًا من قيود اليومية، والمستندات المؤيدة لصرف مبلغ الوصية، فوعد بتقديمها خلال شهر من تاريخ الجلسة.

ح- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق خطابه – المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة – المؤرخ في ١٤٣٦/٣/٦هـ، اتضح أنها عبارة عن صورة فوتوغرافية لمباني مسجد ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم فقط، كما جاء في البند الثاني من الخطاب ما نصه: "بخصوص موافاتكم بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة الحساب الجاري للمركز الرئيسي مرفقًا به صور قيود اليومية، أود إفادتكم بتعذر إمكانية تحقيق هذا المطلب على اعتبار أنه يتعلق بأعوام مالية خلت منذ مدة تتجاوز الـ (٢٦ سنة)، وتجدر الإشارة إلى أنني حاولت الوقوف شخصيًّا على الوثائق الخاصة بذلك فلمست أن ذلك من المستحيلات".

خ- طلبت اللجنة من ممثل المكلف مرة أخرى تزويدها بالمستندات المؤيدة لصرف الوصية خلال أسبوعين من تاريخ الخطاب المرسل الصادر من اللجنة برقم (١٢٥/س/ج/١) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٢هـ، وقد رد ممثل المكلف على هذا الخطاب بخطابه المؤرخ في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٨/٩هـ الذي جاء متضمنًا ما نصه: "إشارة إلى خطابكم رقم (١٢٥/س/ج/١) بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٢هـ، أود الإفادة بعدم إمكانية تقديم المستندات المؤيدة لصرف مبالغ الوصية على أساس أن المستندات المطلوبة تئول إلى سنوات خلت تتجاوز الـ (٢٦عامًا) – مما يتعذر معه تحقيق هذه الرغبة بشكل قطعي... وذلك بعد تأكدي شخصيًّا من هلاك هذه المستندات، وإنني أزعم بأن الحسابات الختامية والميزانيات العمومية المتعلقة بشركة (أ) السابق تقديمها لفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة والصادرة من محاسب قانوني سعودي مرخص، والمرفق لكم طيًّا بخطابي هذا نسخًا عنها كافية ووافية... لكل باحث أو فاحص يريد التعرف على صحة ما تحمله من أرقام للوصول إلى الحقيقة المستهدفة".

ط- ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر التمويل الأخرى، سواء كانت داخلية أم خارجية من حيث توجب خضوعها للزكاة متى حال عليها الحول، سواء موّلت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، مما ترى معه اللجنة تكييف مبلغ الوصية باعتباره دينًا على الشركة حال عليه الحول، وهو في ملكيتها، ولم يخرج عن ذمتها.

ي- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ك- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: ... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

ي- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًّا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

م- كما هو واضح، فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه، لم تنص على إعفاء كل القروض - وما في حكمها- من الزكاة، بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري، فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي، سواء موّلت أصولًا ثابتة أو ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

ن- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ الإلحاقي لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض، يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتبارًا من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية، بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًّا، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه، حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ كلتاهما أكدتا على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالًا، بينما فصَّلت الفتوتان رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

ه- وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة رصيد وصية والد الشركاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤١٢هـ حتى ١٤١٤هـ، ولعامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (بدون) وتاريخ ١٤١٥/٣/٨هـ، وبالقيد رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ، للفترة من ١٤٠٩/٢/١٦هـ حتى ١٤١٣/١٢/٣٠هـ ولعامي ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ من الناحية الشكلية، لتقديمهما خلال المدة النظامية مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

- قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (بدون) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٣هـ عن عام ١٤١٤هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

- عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ، عن الأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٧هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف بعدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي على حسابات الشركة للفترة من ١٤٠٩/٢/١٦هـ حتى ١٤١١/١٢/٣٠هـ.

٢- تأييد المصلحة بإضافة رصيد والد الشركاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤١٢هـ حتى ١٤١٤هـ، ولعامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق